لم يجزه في الكفارة الا صوم فان اعتق الذي عنده او اطعم
لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم قليلا او كثيرا
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه
في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه فان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستأنف وعن ما وجب عليه
كفارتان ظهارا فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما
بعينها اجزأ عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة
او صام شهرين كان له ان يجعل اثنيهما شاء

# كتاب اللعان اذا قذف الرجل امرأته

بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها او طالبته بموجب القذف فعليه
اللعان فان امتنع من حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان
فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف
فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل
الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا
لعان وصفة اللعان ان يبدئ القاضي بالزوج فيشهد

Copyright © King Saud University